

قانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨

بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحظر المظاهرات وتنظيمها لأي سبب في داخل أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها .

وبعاقب كل من شارك في المظاهرة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة)

يعاقب كل من حرض على مظاهرة أو حرض على المشاركة فيها بالمخالفة لأحكام المادة الأولى بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية حتى لو لم يترتب على التحريض أثر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك